ميثاق تأسيس دولة الإسلام الأولى

أ.د. عبدالعزيز بن صالح الهلابي

مدخل:

كان سكان يَـثْرِب قبل الإسلام يتكونون من العـرب واليهود، فالعرب هم قبيلتـا الأوس والخزرج ومن دخل معهم في جوار مـن القبائل العربية وعاش في حلف مع إحدى القبيلتين، وكانوا يكسبون عيشهم بشكل رئيس من العمل بالزراعة في تجمعـات زراعية متفرقة في أنحاء يـثرب. والمكون الثاني من السكان اليهود، ويتكونـون بشـكل رئيس من ثـلاث قبائل كبيرة هـي: بنو قينقاع، وبنـو النضير، وبنـو قريظة. ويعتنق الديانة اليهودية كذلـك بعض المجموعات الصغيرة وبعض الأفـراد مـن أصول عربية من الأوس والخزرج وغيرهم ومـن القبائل المتحالفة معهـم. ويبـدو أن رابطة النسب بين المجموعـات العربية المُتَهَـوِّدَة وبين قبائلها الأصليـة العربية أقوى من رابطـة العقيدة بينها وبين القبائل اليهودية في يثرب. لم تَعِشْ القبائل في يثرب في وئام وانسجام، بـل كانت كثيرة التنازع والتخاصم، والسبب في ذلك أنهم لم تكن لهم زعامة واحدة تكون مرجعًا لهم في حل خلافاتهم وفي حمايـة الضعيف من القـوي، كما كان الأمر في مكة التي تدار بواسطة زعامة جماعيـة تسعى لاستتباب الأمن في مكة، ورعاية مصالح أهلها، ويَغْلِبُ على أهلها العقلية التجاريـة التـي دائمًا تُقـدم المصلحـة في كل خلاف وتلجـأ إلى الحلول السلمية والوسط.

أمـا اليهود فكانوا يشتغلون بالزراعة في تجمعات زراعية متفرقة في نواحي يـثرب، ويسيطرون على التجـارة خاصة الإقراض بالرِّبَـا، والحِرف مثل صياغة الذهب والفضة والحدادة وغيرها. وكان بين قبائلهم مثل ما بين القبائل العربية من التنافس والتنازع.

وقبـل خمسِ سنوات من هجـرة الرسول -صلى الله عليـه وسلم- قامت حربٌ أهليةٌ ضَرُوس بين الأوس والخزرج من جانب آخر في مكان اسمه «بُعَـاث»[1]، وانقسمـت قبائل اليهـود، فانضم بعضها إلى جانـب الأوس، وانضم البعض الآخر إلى جانب الخزرج، وقتل في هذه الحرب المشؤومة، أعدادٌ كبيرة من القبيلتين وخسرتا خيرة رجالاتهما. لم تقتصر نتائج الحرب على خسارة الكثير مـن شباب وشيـوخ القبيلتين، بل كرَّست العداوة والإحـن بينهما، وأصبح ما قيل فيهـا من شعر وما رُوِيَ مـن أخبار يفتخر فيها كل طرف على الآخر في استبساله في القتـال والمبالغة في اختلاق الصفات السلبية للطرف الآخر، وشكَّلَ ذلك مادة تصلـح لإشعـال النزاع من جديـد بينهما في أي وقـت. إذن، فمجتمع يثرب قبيل الهجـرة كان مجتمعًـا متفككًا متباغضًا غير متصالح مـع نفسه، وصارت إعادة الوحدة والانسجام بين القبيلتين أمرًا بعيد الحدوث.

في ظـل تلـك الأوضاع ظهـر النبي محمد -صلى الله عليـه وسلم- بمكة، وحيث إنّ قريشًا استفزتها دعوتُه للإيمان بالله وحده ونَبْذِ الشرك بالله، فأخذوا يُلْحِقُـون صنـوف الأذى به وبمن اعتنـق الدين الجديد من أهـل مكة. ومن أجل إنجاح دعوته قاده تفكيره إلى الارتحال عن مكة إلى قوم يؤمنون بدعوته ويقدمون لـه وللمؤمنين الحماية، فأخذ يعرض دعوتـه على قبائل العرب التي تفد إلى مكة لأداء الحـج؛ لعل إحداهـا تقبل دعوته وتوفر له الأمن ومـن معه من المسلمين في عبادة الله بحُرِيَّة والاستمرار في نشر الدعوة.

أول اتصـال لأهـل يثرب بالنبي -صلـى الله عليه وسلم- حدث قبل وقعة

بُعَاث عندما ذهب نفرٌ من بني عبد الأشهل من الأوس إلى مكة يلتمسون التحالف مع قريش ضد خصومهم الخزرج، فلقيهم النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، وعرض عليهم دعوته، فقالوا له: دَعْنَا منك، لقد جئنا لغير هذا، وانصرفوا إلى يثرب، وكانت وقعة بُعاث بين الأوس والخزرج[٢]. أما الاتصال المثمر مع أهل يثرب فحصل عندما قدم ستة أفراد من الخزرج حُجاَّجًا فعرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوته فقبلوها، وأدركوا المبادئ الأساسية للإسلام دون تفاصيلها. وعندما عادوا إلى يثرب ذكروا لأهلها رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ودعوهم إلى الإسلام فَقَبِل بعض أهلها[٣]، وأصبح الآخرون يتشوقون لمعرفة معلومات أكثر عن هذا الرجل الذي بمكة، وما الذي فعلاً يدعو الناس إليه، ولِمَ تقف منه قريشٌ موقف العداء؟

وفي موسم الحج التالي قدم مكة اثنا عشر رجلاً؛ ستة منهم مِمَّنْ قَبِلَ الإسلام، وزاد عليهم ستة آخرون، والتقوا بالرسول صلى الله عليه وسلم فأسلموا وبايعوه على:

« أنْ لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصِيَه في معروف». وسُمِّيَتْ هذه البيعة لاحقًا: «بيعة النساء»؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بايع النساء بعد فتح مكة على هذه الشروط، وقد وردت صيغة هذه الشروط في قوله تعالى: (سورة الممتحنة، آية ١٢)، فالالتزام في هذه البيعة على التوحيد، وعلى تنفيذ أحكام أخلاقية محددة مفيدة لاستقرار المجتمع ولا تنافي المبادئ العامة السائدة.

ولما عاد هؤلاء الرجال إلى بلدهم يثرب أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معهم أحد أصحابه من السابقين إلى الإسلام، وهو مُصْعَب بن عُمَيْر، فتًى من بني عبدالدار، اشتهر بشدة إخلاصه للإسلام، ولقِيَ من خلاف أهله أذًى كبيرًا؛ ليقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، وأرسل معه

الصحابي الضَّرِير ابنَ أم مكتوم ليعينه في مهمته. وكان مصعب يصلي بهم لأن الأوس والخزرج كره بعضُهم أن يؤمَّه البعض الآخر[٤]. وهذا يعطينا صورة عن حجم المنافرة بين أهل يثرب، وأنهم بحاجة إلى عنصر خارجي محايد يجتمعون عليه. وأثبت مصعبٌ أنه جدير باختيار النبي له للقيام بهذه المهمة الخطيرة؛ فعلى نجاحها أو فشلها يتوقف مصير الإسلام في يثرب التي تموج بالخلافات وتضطرم فيها العصبية القبلية. كان مصعبٌ الداعي اللبق الفطين يدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ويأخذ الأمر بالصبر والرفق والأناة، وقد اجتمعت فيه خصال قومه الحميدة، وأهمها الحلم الذي سادت به قريشٌ العرب. بهذه الخصال الكريمة استطاع مصعب أن ينشر الإسلام في يثرب، وأن يكسب إلى جانبه زعيمين في قبيلة الأوس هما سعد بن معاذ وأُسَيْد بن حُضَير[٥] اللذان كان لإسلامهما أثر كبير في دخول عشائر في حظيرة الإسلام، وكانا بعد ذلك من أشد أنصار النبي إخلاصًا وتفانيًا في نصرة الدولة الإسلامية الناشئة. لقد مهد مصعبٌ السبيل في يثرب ليهاجر إليها المسلمون من مكة، ولتكون بعد ذلك دارًا يطمئن بها الإسلام ويعتز المسلمون، ثم تكون بعد ذلك قاعدة لدولة الإسلام في عهد النبي ، ثم للدولة الإسلامية التي امتد لواؤها في مشارق الأرض ومغاربها في عهد الخلفاء الراشدين من بعده.

وبعد عام عاد مصعبُ بن عمير إلى مكة، ووفد معه جماعة من المسلمين من أهل يثرب كان عددهم ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين، والتقوا بالنبي في ليلة الثاني عشر من ذي الحجة سِرًّا في سَفحِ عَقَبَة مِنَى، حيث بايعوه «بيعة العقبة الثانية». واتفقا مبدئيًا على أن يهاجر النبي إلى يثرب، واستوثق كل طرف لنفسه، أما النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد طلب من مسلمي يثرب أن يبايعوه على:

أنّ يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم.

وأما أهل يثرب فقالوا: إن بيننا وبين القوم حبالاً؛ [أي بيننا وبين اليهود

عهودٌ وأحـلافٌ]، فإن قطعناها وأظهرك الله فهل أنـت تاركنا وراجع إلى قومك بمكـة ؟ فأجابهـم بقولـه: بل الـدَّمُ الـدَّم، والهَدْمُ الهَـدم؛ [أي: ذمتـي ذمتكم وحرمتي حرمتكم]، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم. وقـال رسول الله –صلـى الله عليه وسلم–: أخرجوا إليَّ اثنـي عشر نقيبًا ليكونوا علـى قومهم بما فيهـم، فأخرجوا اثنـي عشر نقيبًـا؛ تسعةً من الخـزرج وثلاثةً من الأوس[٦]. وسُمِّيَ هذا العقد أو الحِلف: «بيعة العقبة الثانية».

حـددت هـذه البيعـة الوضـع القانوني للنبـي –صلى الله عليـه وسلم–، فبموجبهـا أصبح واحدًا مـن أهل يثرب، دمه كدمهم وحكمـه كحكمهم. حافظ الطرفان على سرية هذه البيعة وأمرِ هذه الشروط بخاصة عن قريش.

وبما أن هذه البيعة تقضِي على المسلمين من أهل يثرب النُّصرة للرسول ولمـن تبعه وأوَى إليهم من المسلمين؛ فأمر سـول الله –صلى الله عليه وسلم– من معه بمكة من المسلمين بالهجرة إلى يثرب، واللحوق بإخوانهم من المسلمين فيها، فخرجوا أرسالاً (دُفَعَات)، وأقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمكة ينتظر أن يأذن له ربُّه في الخروج من مكة إلى يثرب.

ولمـا أذِنَ الله –عـز وجل– لـه هاجر، وصَحِبَـه أبو بكـر، وكان المسلمون من أهل يثرب يترقبون وصولَـه، وبوصوله يثرب بدأت مسؤولياتُه، وكان أولها اختيار موضع المسجد وبناؤه ليكون مقرَّ عبادة وإدارة المجتمع. وبهجرة المسلمين من مكة إلى يثرب انْضَاف إلى مكوناتها السابقة مكونٌ جديد، وشكل ذلك تحديًا للرسول –صلـى الله عليـه وسلم– فعمـل على نزع السخائـم التي بين الأوسـ والخزرج، وحـاول تألُّف اليهود، كما حـاول حل مشكلة إقامة المهاجريـن وإعاشتهم الذين تركوا دُورهم وكل ما يملكون وراءهم بمكة. أصبح مجتمع المدينة غير متجانس، من المسلمين من أهل مكة وأهل يثرب، ومن الذين قبلوا الإسلام ظاهريًّا من أهل يـثرب وهم يُبْطِنُون الكفر وأُطلِق عليهم اسم «المنافقين»، ومن المشركين من أهل

يـثرب. وكانـت الهجرات من مكة إلـى يثرب تَتَتَابع ما شَـكَّلَ ضغطًا سكانيًا على مجتمع يثرب. فرأى رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- ضرورة وضع نظام لهذا المجتمـع تُحدّد فيه حقوق وواجبات المجموعات والأفراد، لزرع الهدوء والطمأنينة والسلم، ويكون هو المرجع والاحتكام إليه عند نشوء أي نزاع.

كتـب رسـول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- كتابًـا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيـه بعض يهود وعاهدهـم، وأقرَّهم علـى دينهم وأموالهـم، وشرط لهم، واشـترط عليهـم(٧)، وقد أورد ابن هشام نص هذا الكتاب/ العهد من رواية ابن إسحـاق، ولكننا سوف ننقل النص من محمد حميـد اللّه (٨) لأنه قارن بين سائر الروايات وأثبت الاختلافات بينها في الحاشية.

(أ)

كتابه -صلى اللّه عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار

بسم اللّه الرحمن الرحيم

١. هـذا كتـاب من محمـد النبي -صلـى اللّه عليـه وسلم- وبـين المؤمنين والمسلمـين من قريش و[أهل] يثرب، ومـن تبعهم فلحـق بهم، وجاهد معهم.

٢. أنَّهم أمة واحدة من دون الناس.

٣. المهاجرون من قريش علـى رَبعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يَفْدُون عانيَهم بالمعروف والقِسط بين المؤمنين.

٤. وبنـو عوف علـى ربعتهم يتعاقلـون معاقلهـم الأولى، وكلُّ طائفـة تَفْدِي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥. وبنو الحارث [بن الخزرج] علـى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧. وبنو جُشَم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨. وبنو النَّجَّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩. وبنو عَمْرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠. وبنو النَّبِيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢. وأنَّ المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فِداء أو عَقْل.

١٢ (ب)- وأنْ لا يُحالفَ مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونه.

١٣. وأنَّ المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] من بغَى منهم، أو ابتغَى دَسيعةَ ظُلم، أو إثمًا ، أو عُدوانًا، أو فَسَادًا بين المؤمنين، وأنَّ أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدِهم.

١٤. ولا يَقْتُلُ مؤمنٌ مؤمنًا في كافر، ولا ينصرُ كافرًا على مؤمن.

١٥. وأنَّ ذمَّةَ الله واحدة يجيرُ عليهم أدناهم، وأنَّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦. وأنَّـه مـن تبعنا مـن يهود فـإن لـه النصر والأسـوة غـير مظلومين ولا مُتَناصرين عليهم.

١٧. وأنَّ سِلْـمَ المؤمنـين واحدة، لا يسالمُ مؤمـنٌ دون مؤمنٍ في قتال في سبيل الله، إلا على سواءٍ وعدلٍ بينهم.

١٨. وأنَّ كل غازيةٍ غزت معنا يُعْقِبُ بعضُها بعضًا.

١٩. وأن المؤمنين يُبِيء بعضُهم عن بعض بما نال دماءَهم في سبيل الله.

٢٠. وأن المؤمنين المتقين على أحسنِ هُدًى وأقومه.

(٢٠) ب- وأنه لا يجيرُ مشركٌ مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١. وأنـه مـن اعْتَبَطَ مؤمنًا قتـلاً عن بينةٍ فإنـه قَوَدٌ بـه، إلا أنْ يرضَى وليُّ المقتول [بالعقل] وأنَّ المؤمنين عليه كافة، ولا يَحِلُّ لهم إلا قيامٌ عليه.

٢٢. وأنـه لا يَحِـلُّ لمؤمن أَقَرَّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أنْ يَنْصُـرَ مُحْدِثًا ولا يُؤويه، وأنَّه من نَصَرَهُ، أو آواهُ، فإنَّ عليه لعنة الله، وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صَرفٌ ولا عَدْلٌ.

٢٣. وأنَّكـم مهما اختلفتم فيه من شـيء فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

(ب)

[وكتـب رسـول الله -صلـى الله عليه وسلـم- كتابًا وادعَ فيـه بعض يهود يثرب وعاهدَهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم، واشترط عليهم *]

١. وأنَّ اليهود يُنْفِقُون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢. وأنَّ يهـود بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم،

مواليهم وأنفسهم إلا من ظَلَمَ وأثِمَ، فإنه لا يُوتِغُ إلا نفسَه وأهلَ بيته.

٣. وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٤. وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٥. وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف

٦. وأن ليهود بن جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

٧. وأن ليهـود بني ثَعْلَبة مثل ما ليهود بني عـوف، إلا من ظلم وإثم، فإنه لا يُوتِغُ إلا نفسَه وأهلَ بيته.

٨. وأن جَفْنَةَ بَطنٌ من ثَعْلَبة كأنفسهم.

٩. وأن لبني الشُّطَيْبَة مثل ما ليهود بني عوف، وأَنَّ البِرَّ دون الإِثْم.

١٠. وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

١١. وأن بطانة يهود كأنفسهم.

١٢. وأنه لا يخرج منهم أَحَدٌ إلا بإذن محمد.

١٢ (ب) وأنه لا ينحجز على ثأرِ جُرْحٍ، وأنه مَنْ فَتَكَ فبنفسه وأهل بيته إلا من ظَلم، وأن الله على أبَرِّ هذا.

١٣. وأَنَّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبِرِّ دون الإثم.

١٣ (ب)- وأَنَّه لا يأثمُ امرؤٌ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

١٤. وأَنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

١٥. وأَنَّ يثربَ حَرامٌ جَوفُها لأهل هذه الصحيفة.

١٦. وأنَّ الجار كالنفس غير مُضارٍ ولا آثِم.

١٧. وأنَّها لا تُجَارُ حرمةٌ إلا بإذن أهلها.

١٨. وأنَّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يُخاف فساده، فإن مَـرَدَّهُ إلى الله وإلى محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبَرِّه.

١٩. وأنَّه لا تُجارُ قريشٌ ولا مَنْ نَصرها.

٢٠. وأنَّ بينهم النصرَ على مَنْ دَهَمَ يثرب.

٢١. وإذا دُعُـوا إلى صُلح يُصالحونـه ويَلْبَسُونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنَّهـم إذا دُعـوا إلى مثل ذلك، فإن لهم علـى المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٢٢. على كل أُناس حِصَّتهم من جانبهم الذي قِبَلَهم.

٢٣. وأنَّ يهودَ الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البِرِّ المَحْضِ من أهل هذه الصحيفة، وأن البِرَّ دون الإثم لا يكسب كاسبٌ إلا على نفسِه، وأنَّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبَرِّه.

٢٤. وأنَّـه لا يحول هـذا الكتابُ دون ظـالم أو آثم. وإنَّه مَنْ خـرج آمِنٌ، ومَنْ قعد آمِنٌ بالمدينة، إلا من ظَلَم وأثِمَ، وأنَّ اللهً جارٌ لِمَنْ بَرَّ واتَّقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

توضيح معاني بعض الكلمات التي وردت في النص:

الربعـة: الحال التي جـاء الإسلام وهم عليها. العـاني: الأسير. المعاقل: الديـات. المُفْرَح: المُثْقَلُ بالدين. العقل: الدية. الدسيعة: ما ينال عنهم من ظلم. اعتبطـه: قتلـه بلا جنايـة منه توجب قتلـه. القَـوَد: القِصَاص. العـدل: الفِدَاء. الصَّـرْف: التوبة. يُوتِغُ: يُهْلِكُ. بطانـة الرجل: خاصته وأهل بيته. على أبَرّ هذا:

علـى الرِّضا بـه. الغازية: الجماعـة تخرج للغـزو. يُبِيءُ بعضهم عـن بعض: أي يتعادلون. النصر: المناصرة. حجزه: منعه وحال بينه وبين غرضه.

ملحوظات وتساؤلات:

أورد ابن هشام:

قـال ابن إسحـاق: وكتب رسولُ الله -صلى الله عليـه وسلم- كتابًا بين المهاجريـن والأنصار، وادع فيه يهودَ وعاهدَهـم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم[٩].

الأرجح أن التصديرة التي صَدَّرَ بها ابن إسحاق القسم الأول من الميثاق الـذي عقده النبي -صلـى الله عليه وسلم- بين المهاجريـن والأنصار تتألف من عنوانين:

الأول: وكتـب رسـول الله -صلـى الله عليـه وسلم- كتابًا بـين المهاجرين والأنصار وتتصدر القسم الخاص بهم من الميثاق.

والثـاني: يتصدر القسم الثاني من الميثاق الخاص بموادعة اليهود [وكتب رسـول الله صلى الله عليـه وسلم كتابًا] وادعَ فيه يهـودَ وعاهدَهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم.

يُلاحـظ أن البنـد (١٦) مـن الميثاق الخاص بالمسلمين مـن المهاجرين والأنصار، خاص باليهود ونصه:

«وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مُتَناصر عليهم».

ولعـل المقصـود بذلـك الأفراد مـن يهود المدينـة وغيرهـم المستقلين عن القبائل والمجموعات المشمولة بعهود ومواثيق مع النبي صلى الله عليه وسلم.

البنـد ٢٠(ب) ينص على: «أنه لا يجير مشركٌ مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يحـول دونه على مؤمن». هذا البند يحدد واجبات المشركين من أهل المدينة مما

يشـير إلى أنهـم دخلوا في حكم الدولـة الجديدة وخضعوا لأسـس تنظيمها التي وردت في ميثاقها(١٠).

في الميثاق الخاص بموادعة يهود الأوس والخزرج وردت لفظة «موالي» ثلاث مـرات (البنـود:٢، ١٠، ٢٣)، والمقصود بها ليس واضحًا تمامًـا. والولاء نوعان، الأول: ولاء عَتَاقة؛ أي إذا امتلك إنسانٌ إنسانًا آخرَ، فإذا أعتقه أصبح ولاء المُعْتَق للمُعْتِـق. الثاني: ولاء حلـف، وهذا حدث في صدر الإسـلام عندما أنشئت المدن الإسلامية في العراق وخُطِّطَـتْ على أساس توزيع القبائل، وعندما تَفِدُ مجموعة مـن المسلمين الجُدُد من البـلاد المفتوحة لتستقرّ في إحدى هـذه المدن فتتحالف مـع إحـدى القبائل العربيـة ليستقويَ كلُّ طـرف منهما بالآخـر. والمعنى الثاني هـو الأقرب، فقد تكون هـذه المجموعات اليهوديـة تربطها ببعض قبائل الأوس والخـزرج رابطةُ قرابة نَسَبِيَّـة ومصاهرة وتجاور ومصالـح مشتركة، فعُدَّ ذلك بمثابة الحلف.

يلاحـظ على ميثاق موادعة اليهـود أن قبائل بني قينقـاع، وبني النضير، وبني قريظة، وهي أكثر المجموعات اليهودية عددًا في يثرب، غير مشمولة في هذا الميثـاق، فهل هـي لم تقبل ببنوده؟ وإنما اقتصر الميثاق علـى يهود قبيلتي الأوس والخزرج ومن تبعهم ولحق بهم.

حدثـت واقعتان كادت كلُّ واحـدة منهما أنْ تَنْسِفَ الميثـاق بين المهاجرين و«أهـل يثرب»، الأولى: مرَّ شيخٌ يهودي كبير السـن شديد الضِّغنِ على المسلمين شديـد الحَسَد لهم علـى نفر من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الأوس والخَـزْرَج في مجلس جَمَعَهـم يتحدثون فيـه، فغاظه ما رأى مـن أُلْفَتِهم وجماعتهم، وصلاح ذات بينهم على الإسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهليـة. فقال: قد اجتمع مَلأُ بني قَيْلَـة [أي الأوس والخزرج] بهذه البلاد، لا والله مـا لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار. فأمَرَ شابًا من يَهُود كان معه، فقـال: اعْمَدْ إليهـم فاجلس معهم، ثم اذكر «يومَ بُعاث» ومـا كان قَبْلَه وأنشِدْهُم

بعضَ ما كانــوا تَقَاوَلُوا فيه من شيء عن يوم [حــرب] بُعاث. وكان يوم [حرب] بُعــاث يومًا اقتتلت فيه الأوس والخزرج، وكان الظَّفَرُ يومئذٍ للأوس على الخزرج. فتكلـم القوم عند ذلك وتنازعـوا وتفاخروا حتى تواثب رجـلان من الحيين على الرُّكَـب، ثم قــال أحدهما لصاحبه: إن شئتم رددناهــا الآن جَذَعة [أي استأنفنا الحــربَ]، وقالوا: قــد فعلنا، موعدُكم الظاهرة [أي الحَــرَّة]. السِّلاح، السِّلاح ! فخرجــوا إلى الحرة. فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فخرج إليهم في مــن معه مــن أصحابه المهاجرين حتى جاءهم فقال: يــا معشرَ المسلمين، الله الله! أبِدعوَى الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد أن هداكم الله للإسلام، وأكرمكم بــه، وقطع عنكم أمرَ الجاهليــة، واستنقذكم به من الكفر، وألَّــفَ بين قلوبكم ؟! فعــرف القوم أنها نَزْغَةٌ مــن الشيطان، وكَيْدٌ من عدوهم، فبَكَــوْا وعانق الرجالُ مــن الأوس والخزرج بعضُهــم بعضًا، ثم انصرفوا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سامعين مطيعين(١١).

أمــا الثانيــة فحدثــت في شهر شعبــان من السنــة الخامسة مــن الهجرة (ديسمــبر٦٢٦م) حيث غزا رســول الله –صلى الله عليه وسلم– بنــي المُصْطَلِق مــن قبيلة خُزاعة، وهــم في المُرَيْسِيع في ناحية الفُرع. وخــرج معه بشر كثير من المنافقــين ليس بهم رغبــة في الجهاد إلا أنْ يصيبوا من عَرَض الدنيا [الغنيمة] وقَرُب عليهم السَّفَر. وكان مورد الماء شحيحًا جدًّا، وكان أجيران أحدهما لبعض الأنصــار والآخر لبعض المهاجرين يَمْتَحان الماء مــن البئر في دلويهما، فخرجت إحــدى الدلوين فتنازعا عليهــا كلٌّ واحد يقول إنها دلوه، فضرب أجيرُ المهاجرين أجيــرَ الأنصــار، فصاح أجيرُ الأنصــار يستغيث: يا آل الخــزرج ! فأقبلت الأوس والخـــزرج وشَهَروا الســلاح، وصاح أجيرُ المهاجرين يستغيث: يا آل قريش ! يا آل كنانــة ! وكادتْ أن تكــون فتنةٌ بين المهاجريــن والأنصار، لكن رسول الله بحكمته نجح في إخمادها، ونــدم الكلُّ على تعجلهم، وعادوا إلى وحدتهم أخوةً متحَابِّين.

كان عبـد الله بن أُبَـيّ جالسًا في نفر من المنافقين وغضـب غضبًا شديدًا، فقال: والله ما رأيتُ كاليوم مَذَلة! والله، إنْ كنتُ لكارهًا لوجهي هذا ولكن قومي غلبوني! قـد فعَلُوها! قد نافرونا وكاثرونا في بلدنا، وأنكروا مِنَّتَنا والله ما صرنا وجلا بيب قريش هذه [الجلا بيب: لقبٌ أطلقه المنافقون والمشركون على المهاجرين] إلاَّ كما قال القائل: «سَمِّنْ كَلْبَك يأكلك» والله لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذلَّ»[١٢].

تَعَرَّضَ ميثاق تأسيس الدولة الإسلامية بعد وقت قصيـر من كتابته لاختبار صمـوده، فلمَّا تَصَافَّ جيشُ المسلمـين وجيشُ المشركيـن في «أُحُد» أقدم الحارث ابـن سُوَيْـد (من الأوس)، وكان منافقًا، على قتل المجذَّر بن ذيـاد البَلَوِي، وكان المجـذّر قد قتل أباه سويدًا قبل الإسلام في بعض الحروب التي كانت بين الأوس والخزرج. عرف الحارثُ أنه بموجب المادة (٢١) من ميثاق التأسيس لن يجد أي حماية من أي أحد بالمدينة، فلحق بمعسكر المشركين من قريش[١٣]. ونص المادة (٢١): «وأنه مَنْ اعْتَبَطَ مؤمنًا قَتْلاً عن بَيِّنَة فإنه قَوَدٌ به إلا أنْ يَرْضَى وَلِيُّ المقتول [بالعقلِ]، وأنَّ المؤمنين عليه كافةً، ولا يَحِلُّ لهم إلاَّ القيامُ عليه».

أما بالنسبة لقبائل اليهود الثلاث الكبيرة فيروي محمد بن كعب القُرَظي (من مسلمي بني قريظة) أنه: لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وادعتْهُ يهودُ كلُّها، وكتب بينه وبينهم كتابا. وألحَقَ رسول الله كلَّ قوم بحلفائهم، وجعـل بينه وبينهم أمانًا، وشرط عليهم شروطًـا، وكان فيما شرط: ألاَّ يُظَاهروا عليـه عـدوًّا. فلما أصاب رسول الله -صلى الله عليـه وسلم- أصحاب بدر وقدم المدينـة، بَغَتْ يهودُ وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العَهْدِ[١٤].

يؤيد رواية محمد بن كعب ما رواه أبو أيوب بن النعمان عن أبيه: ... وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قدم [المدينة] صالح قريظة والنَّضير ومن بالمدينـة من اليهود: ألاَّ يكونوا معه ولا عليـه. ويقال: صالحهم على أن ينصروه

على من دَهَمَه منهم، ويقيموا على معاقلهم الأولى التي بين الأوس والخزرج[١٥].

ولدينا بعض الدلائل التي تفيد أنَّ كل واحدة من القبائل الثلاث قد عقدت عهدًا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- منها:

العهد مع بني قينقاع:

عندما دخل أبو بكر بيتَ المِدْراس، وهو المركز اليهودي لتدريس وتدارس التوراة بيثرب، فوجدهم قد اجتمعوا على الحَبْر فَنحاص (من بني قينقاع)، فقال له أبو بكر: وَيْحَك يا فنحاص! اتَّقِ الله واسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمدًا لرسول الله، قد جاءكم بالحق من عنده، تجدونه مكتوبًا عندكم في التوراة والإنجيل. قال فنحاص لأبي بكر: والله يا أبا بكر، ما بنا إلى الله من فَقْرٍ، وإنه إلينا فقير، ولا نَتَضَرَّعُ إليه كما يتضرع إلينا، وإنَّا عنه لأغنياء، وما هو عنا بِغَنِيٍّ ....، فغضب أبو بكر فضرب وجه فنحاص ضربًا شديدًا وقال: والذي نفسي بيده، لولا العهدُ الذي بيننا وبينكم، لضَربتُ رأسَك، أيْ عدو الله[١٦]....

العهد مع بني النضير:

لا نملك قرينةً بأنه كان هناك عهدٌ منفردٌ بين الرسول وبين بني النضير سوى شهادة محمد بن كعب القُرَظي الآنفة الذكر، فبعد عودة الرسول -صلى الله عليه وسلم- منتصرًا من غزوة بدر نقضت كلٌّ من بني قينقاع وبني النضير عهودهم مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وَتَوَجَّسُوا أن الحرب معهم قادمةٌ لا مَحَالة، والمسالة مسألة وقت، فكَشَفوا عن عداوتهم للرسول -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين واشتد أذاهم، وأظهروا تعاطفهم مع قريش، وكان من أشد بني النضير عداوة للرسول والمسلمين الزعيم والشاعر كعب بن الأشرف الذي ذهب إلى مكة لمواساة قريش في قتلاها في بدر، وأخذ يَبْكيهم في قصائد ويَحُثُّ قريشا على الثأر لقتلاها، واستمر بعد عودته من مكة إلى المدينة في هجاء الرسول والمسلمين وتأليب أعدائهم عليهم في المدينة وفي خارجها، فاقتضت مصلحة المسلمين التَّخَلُّصَ من شَرِّه، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- نفرًا من أصحابه

مـن الأنصار بالقيام بالمهمـة، ونجحوا بذلك. وكان ذلك في شهر ربيع الأول من السنة الثالثة من الهجرة (سبتمبر ٦٢٤م).

فـزع اليهـود ومن معهم مـن المشركين، فجاءوا إلى النبـي وقالوا: قُتِل صاحبُنـا غِيلة بلا جُرم علمناه! فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنه لو قَـرَّ كما قَرَّ غيرُه ممن هو على مِثل رأيه مـا اغتيل، ولكنه نال منا الأذى، وهجانا بالشعر... ودعاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى: أنْ يكتبَ بينه وبينهم كتابًـا ينتهون إلى ما فيه، فكتبوا بينـه وبينهم كتابًا تحت العَذْق [النخلة] في دار رَمْلـة بنت الحارث. فحَذِرَتْ اليهود، وخافت وذَلَّتْ من يوم قُتل ابن الأشرف(١٧). وكان الكتاب بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند علي بن أبي طالب(١٨).

وقـد ذهـب النبـي -صلـى الله عليه وسلـم- بعد ذلـك إلى بنـي النَّضِير يستعينهم في دية قتيلين من بني عامر قُتِلا بالخطأ، فقال زعيم بني النضير حُيَيّ ابـن أخطَب: يا معشر اليهود، قد جاءكم محمـد في نُفَيْرٍ من أصحابه فاطرحوا عليه حجارة من فوق البيت الذي هو تحته، فإن قُتِل تَفرَّق أصحابه، فلحق من كان معـه من قريش بحَرَمِهِـمْ... قال أحدُ عقلائهم، وهو سَلاَّمٌ بـن مِشْكَم: يا قوم، أطيعوني هذه المرة، وخالفوني الدهرَ! والله إنْ فعلتُم ليُخْبَرَنَّ بأنَّا قد غدرنا به، وإن هذا نقضُ العهد الذي بيننا وبينه، فلا تفعلوا(١٩).

وممـا يؤكد وجـود عهد بـين الرسول -صلـى الله عليه وسلـم- وبين بني النضـير، أن رسـول الله بعد محاولة بنـي النضير قتله غَـدْرًا أرسل الصحابي محمـد بـن مَسْلمة الأنصـاري (من الأوس) ليعلـن لهم: أن عليهـم الجلاء عن المدينـة، فجاءهـم محمد .... وقال لهم: إن رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسلنـي إليكم يقـول لكم: قد نقضتم العهدَ الذي جعلتُ لكـم بما هَمَمْتُم به من الغـدر بـي، فأسْكِتُوا ولم يقولوا حرفًا. ويقول: اخْرُجُوا من بلدي(٢٠). ولو لم يكن بينهـم عهدٌ وبين رسول الله لأجابـوا محمدَ بن مسلمة بالقـول: ليس بيننا وبينه عهدٌ.

العهد مع بني قُرَيْظة:

قام زعماء بني النضير الذين أجلاهم رسول اللّه إلى خيبر بتأليب قريش لغـزو المدينة، وألَّبُـوا كذلك كلَّ القبائل القريبة من مكـة والمدينة خاصة غطفان وسُليـم وغيرهما، فحشـدوا جيشًا يصل تعـداده إلى عشـرة آلاف لغزو الرسول بالمدينـة، وتسلل حُيَي بن أخطب إلى داخل المدينة بقصد تأليب قبيلة ابن قُرَيظة اليهوديـة التي حافظت على عهدها مع الرسول وظلت محايدة في حرب المسلمين لبنـي قينقـاع ولبنـي النضير. حـاول حُيي بن أخطـب إغواء زعيـم بني قريظة كعـب بن أسَد بنقض العهد مع الرسول فقال كعـب: يا حُيي، إني عاقدتُ محمدًا وعاهدتُه، فلم نَرَ منه إلا صدْقًا، واللّه، ما أخْفَرَ لنا ذِمَّةً، ولا هَتَكَ لنا سِتْرًا، ولقد أحسـنَ جوارنـا. ارجعْ عنَّا؛ فإنك إنما تريد هلاكي وهلاك قومي. فأبَى حُيَيّ أنْ يرجعَ، وأخذ يُلِحُّ على كعب حتى فَتَلَه عن رأيه، فنقض كعبٌ العهدَ الذي كان بينه وبـين رسول اللّه -صلى اللّه عليـه وسلم-، ودعا حُيي بالكتـاب الذي كتبه رسولُ اللّه -صلـى اللّه عليـه وسلم- بينهـم فَشَقّهَ حُيي(٢١). واحتـج زعماء بني قريظة على نقض كعبٍ للعهد مع النبي وقالوا له: نحن نَكرهُ أنْ نُزْرِيَ برأيك أو نُخَالفَك، وحُيَيّ من قد عرفتَ شُؤمَه. ونَدِم كعب بن أسد على ما صنع من نقض العهد.

هل الميثاق يتكون من وثيقة واحدة أو أكثر؟

يقول العُمَري: الراجح عندي أن الوثيقة في الأصل وثيقتان ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداهما تتناول موادعة الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- لليهود، والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم.

ويترجـح عنده أن وثيقة معاهدة اليهـود كُتِبَت قبل موقعة بدر الكبرى. أما الوثيقـة بـين المهاجرين والأنصار فكتبـت بعد بدر(٢٢)، ويذهب إلـى نفس الرأي الباحث محمد الجميل(٢٣). ويستندان في ذلك على بعض المصادر منها البلاذري الذي يقول:

ثـم غـزاة بني قَيْنَقَـاع، من يهود، في شـوال سنة اثنتـين. وكان سببها أن

رسـول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- لما قَدِم المدينة: وادعته يهودُ كلُّها، وكتب بينه وبينهـم كتابًا. فلما أصـاب -صلى اللّه عليه وسلم- أصحـابَ بدر، وقدم المدينة سالمًا غانمًا موفورًا بَغَتْ وقطَعَتْ العهدَ.(٢٤)

ولِعون الشريف قاسم رأيٌ آخرُ هو: أننا لسنا مضطرين إلى تقسيم الوثيقة إلـى جزئين حادين يصـوران المرحلتين اللتين تحدثنا عنهمـا، وكل ما هنالك أن الاتفـاق بين المهاجرين والأنصار تم في المرحلة الأولى، ثم جاء الاتفاق مع اليهود في مرحلـة متأخـرة. ولم تكن الاتفاقيـات في كلتا المرحلتين قـد حدثت في لحظة واحدة، ولكنه كانت هناك أطوارٌ مختلفةٌ في المرحلتين من المحتمل أن تكون بعض فقرات وموادها أضيفت فيها حسب مقتضيات الظروف والأحوال(٢٥).

وأجـدني أقرب إلـى الأخذ برأي الشريـف قاسم، فالـذي أراه أن القسم الأول مـن الميثاق الخاص بالمسلمين مـن المهاجرين والأنصار قد كُتب في وقت ما مـن السنة الأولى من الهجـرة، وأن القسم الثاني الخاص بموادعة يهود الأوس والخـزرج ومـن تبعهم ولحق بهم كُتـب بعد ذلك بوقت قصير، وبنـوده توحي أنه بشـكل مـا متمم للقسـم الأول. أما الجميل فـيرى أن الصحيفة بـين المهاجرين والأنصار قد كتبت بعد غزوة بدر(٢٦).

ينقـل ابـن كثير، عن الإمـام أحمد بن حنبـل أن رسـول اللّه -صلى اللّه عليه وسلـم- حالفَ بـين المهاجريـن والأنصار في دار أنـس بن مالك(٢٧). وكـون الرسول -صلـى اللّه عليه وسلم- والمهاجـرون والأنصار اجتمعوا لكتابـة الميثاق في بيت أنس، مسألـةٌ أتوقفُ في قبولها؛ لأنه من المستبعد أن يجتمـعَ النبي -صلى اللّه عليه وسلم- والمهاجرون والأنصار ومن معهم في بيت صبي عمره إحدى عشرة سنة، لأنه لما هاجر النبي -صلى اللّه عليه وسلم- إلى المدينة كان عمر أنس عشر سنوات(٢٨).

وقد يكون كُتِبَ عهدٌ واحدٌ بين النبي -صلى اللّه عليه وسلم- والمسلمين من جانب، وقبائل اليهود الثلاث من جانب آخر، والذي أرجحه أنه كانت هناك ثلاثة عهود؛ للرسـول والمسلمين مع يهود بني قينقاع عهد، وللرسول والمسلمين مع يهود بنـي النضـير عهد، وللرسول والمسلمين مع يهود بنـي قريظة عهد. وأرى أن هذه

العهود الثلاثة كلها كُتِبت في السنة الأولى من الهجرة في وقت لاحق لكتابة الميثاق بين قريش وأهل يثرب، وميثاق الموادعة بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين يهود الأوس والخزرج.

ومما يلاحظ اختفاء يهود الأوس والخزرج بعد ذلك من المشهد، فلم يُذْكَر لهم أيُّ دور إيجابي أو سلبي؛ لا مع المسلمين، ولا مع اليهود، ولا منفردين، وتفسيري لذلك أنهم لم يشاركوا المسلمين ولا اليهود في أيٍّ من نشاطاتهم، وإنما رَكَنُوا إلى الهدوء والطمأنينة، ثم أخذوا يتحولون تدريجيًا إلى اعتناق الإسلام بشكل هادئ وسَلِس، ويتخلون عن كل ما يربطهم باليهود واليهودية حتى أنهم أصبحوا في النهاية أنصارًا من الأنصار.

جُلُّ الباحثين الذين تناولوا هذا «الميثاق» بالدراسة وصفوه في صدارة دراساتهم وفي ثناياها بـ«الدستور»، وهو وصفٌ مناسبٌ لأنه يتفق في غايته وبعض مضامينه مع الكثير من الدساتير.

وأُضيفُ كذلك أن هذا «الميثاق» يتفق في غايته وبعض مضامينه مع «العَقْد الاجتماعي» الذي ابتدعه الفيلسوف الفرنسي جان جاك رُسُّو (ت.١٧٧٨م)، وانشغل الفلاسفة والحقوقيون الأوروبيون بعد ذلك بدراسته وتطويره من منتصف القرن السابع عشر وحتى منتصف القرن الثامن عشر الميلاديين، واستلهمته لاحقًا الحكومات الأوروبية في صياغة دساتيرها[٢٩].

ما العنوان الملائم لهذه الوثيقة أو الوثيقتين اللتين عقدهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولا بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وبعد ذلك بين الرسول وبين يهود الأوس والخزرج؟

في الافتتاح سمّى رسول الله مجموعَ الوثيقة «كتاب»، ثم سماها في ثناياها ثماني مرات بـ«الصحيفة». والتسمية دقيقة فهي وثيقةٌ مكتوبةٌ في صحيفة، والصحيفة قد تكون من «أَدِيم» أي جِلْد مُرَقَّق، أو في قِرطاس أي ورق بَرْدِي/ بَرْدِيَّة، أو غير ذلك.

أما أنا فقد آثرتُ تسميتها بـ«الميثاق» لأن؛ مضمون نصوصها تعاهدٌ وتواثقٌ بين أطراف، وقد وردت لفظة «ميثاق» في القرآن الكريم تسع مرات.

خاتمة:

يحـدد هذا «الميثاق» حقوق وواجبـات جميع المتعاقدين جماعـاتٍ وأفرادٍ، وأنهم أمَّةٌ دون الناس، أي فوق القبيلة وأيِّ تَجَمُّعٍ آخر، وأن انتماء وولاء المتعاقدين لهذه الأمة/الدولة، وأن السُّلطةَ العليا والمرجعَ لجميع المتعاقدين هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

الهوامش:

هـذا العنـوان من عند الباحث وليس من النص، وكل ما هو بين معقوفتين هكذا [ ] فهو إضافة من الباحث.

(١) بعاث: مكان قريب من المدينة على ليلتين منها عند بني قريظة، ويقال: إنه حصن للأوس كان به القتـال بين الأوس والخزرج. ينظر السمهودي، علي بن عبدالله (ت.٩١١هـ/١٥٠٥م)، وفاء الوفا بأخبار المصطفى، تحقيـق قاسم السامرائي، دار الفرقان، مكة، والمدينة، ٢٠٠١م، ج١، ص٣٤٤، إحالة: (٦)

(٢) ابـن هشـام، عبدالملـك (ت.٢١٨هــ/٨٣٣م)، السـيرة النبويـة، بـيروت، دار إحيـاء الـتراث العربي،١٩٩٧م، ٤١/٢

(٣) ابن هشام، ٤٢/٢.

(٤) ابن هشام، ٤٨/٢.

(٥) ابن هشام، ٤٩/٢-٥٢.

(٦) ابن هشام، ٥٥/٢.

(٧) ابن هشام، ١١٥/٢.

(٨) الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، دار النفائس،١٩٨٣م، ص٥٧ -٦٢

(٩) ابن هشام، ١١٥/١.

(١٠) العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مكتبات عكاظ، جدة،١٩٨١م، ص٥٤

(١١) ابن هشام، ١٦٩/٢.

(١٢) الواقـدي، محمد بن عمر (ت.٢٠٧هـ/، ٨٢٣م) المغازي، بـيروت، عالم الكتب، ١٩٨٤، ٤٠٤/١- ٤١٦.

(١٣) ابن هشام، ١٣٤/١.

(١٤) الواقدي، ١٧٦/١.

(١٥) الواقـدي، ٤٥٤/٢، لقـد بحثت عن «النعمان» في تراجم الصحابة فوجدت ثلاثة وثلاثين يحملون هـذا الاسـم، ولا أدري أي واحد منهم الـراوي، هذا إذا كان صحابيًا؟ ولعلـه النعمان بن فُنْحص اليهودي، وكانت علاقته حسنة بالرسول والمسلمين، فكان معهم في عسكرهم بثينة الوداع استعداد لمسير الجيش إلى الشام (مؤتة) انظر الواقدي، ٧٥٦/٢.

(١٦) ابن هشام، ١٧١/٢.

(١٧) الواقـدي، ١٨٤/١-١٩١. ودار رملـة بنـت الحـارث النجاريـة تستخدمها حكومـة الرسول دارًا للأضياف وسجنًا يودع فيه المحكومون والأسرَى.

(١٨) ابن سعد (٢٣٠هـ/٨٤٥م)، محمد، سنن النبي وأيامه، تحقيق عبدالسلام علوش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٥، ٣٥٢/١.

(١٩) الواقدي، ٣٦٥/١.

(٢٠) الواقدي، ٣٦٧/١.

(٢١) الواقدي، ٤٥٥/٢-٤٥٧.

(٢٢) العُمَـري، أكرم ضيـاء، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكـم، المدينة المنورة،١٩٩٤، ٢٧٦/١.

(٢٣) الجَمِيـل، محمـد فارس، النبي ويهـود المدينة، الرياض، مركز الملك فيصـل للدراسات والبحوث الإسلامي، ٢٢٠م، ص٧٠.

(٢٤) البـلاذري، أحمد بن يحي، (ت.٢٧٩هـ/٨٩٢م)، أنساب الأشراف، ج١، تحقيق محمد حميد الله، القاهرة، دار المعارف، د. ت.٣٠٨/١، وهذه نفس رواية محمد بن كعب القرظي.

(٢٥) قاسـم، عـون الشريـف، نشـأة الدولة الإسلاميـة على عهد رسـول الله، الخرطـوم، دار المأمون المحدودة،١٩٩١، ص٢٧.

(٢٦) الجميل، ص٧٢.

(٢٧) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت.٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، البداية والنهاية، بيروت، دار المعارف،١٩٨١، ٢٢٤/٣.

(٢٨) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (ت.٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢م، ١٠٩/١.

(٢٩) رُسُّـو، جـان جـاك، في العقد الاجتماعـي، ترجمة عمار الجلاصـي، وعلي الأجنـف، تونس، دار المعرفة، ٢٠٠٤ ؛ تاريخ الأفكار السياسية، ترجمة خليل أحمد خليل، بيروت، معهد الإنماء العربي، ١٩٨٤، «العقد الاجتماعي»، ص١٠٧-١١٢.